عبادة وهي لا تجزئ فالم ينوها لا تقع عبادة ولا فرق في عدم
تاثيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم
والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف
وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية والرابع منها
النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم ولا لغط
الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط
سماعه نطقه على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني
واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقية ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندواني لا تجزيه
مالم تسمع اذناه ومن قربه فالسماع شرط فيما يتعلق
بالنطق باللسان كالتحريمة والقراءة السرية والتشهد
والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا واليمين والنذر والاقرار
والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه
من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صح الحروف وقال الكرخي
القراءة تصح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح
خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم
ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو
كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت

وهو

وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف
عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اعني الحروف
بلا صوت ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف
فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاغراض فلا
يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ بن قيم
الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين
بل المنقول انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام
للصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ
بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب من
فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع
الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به فاما
المخافتة بها فلا باس به فمن قال من مشايخنا ان التلفظ
بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل
على القلوب فيما بعد زمن التابعين والخامس منها نية
المتابعة مع نية اصل الصلاة للمقتدي اما النية المشتركة
فما تقدم واما الخاصة وهي نية الاقتدا فلما يلحقه من

Copyright © King Saud University